# برامج الحاسب

## (الأصلية و المنسوخة)

2013

مذكرة رقم

5


إعـــداد

ياسر بن محمد الفهيد

ALFAHAID@GMAIL.COM



@ALFAHAID

جميع الأوراق والمذكرات في المفضلة

لا يستطيع الإنسان النجاح
في مهمة ما،

إلا إذا كان
مخلصاً في أدائها،
وجاداً في إنجازها.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمة وتعريف | ٤ |
| البرامج المنسوخة .. وتأثيرها الاقتصادي!<br>محمد البهلال | ٥ |
| البرامج المنسوخة (المسروقة)<br>محمد الحامد | ٦ |
| هل يجوز قرصنة (نسخ) البرامج؟<br>محمد بدوي | ٩ |
| ضميري يؤنبني<br>د.عبد الكريم بكار | ١٤ |
| - مجموعة فتاوى - | |
| فتوى اللجنة الدائمة | ١٥ |
| فتوى الشيخ محمد بن عثيمين | ١٥ |
| فتوى الشيخ عبدالله بن جبرين | ١٦ |
| فتوى الشيخ صالح الفوزان | ١٦ |
| فتوى الشيخ خالد بن عبد الله القاسم | ١٧ |
| فتاوى الشيخ سلمان بن فهد العودة | ١٧ |
| فتاوى مركز الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية | ١٩ |
| فتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء | ٢٠ |
| فتوى الشيخ حمد عبد الله الحمد | ٢١ |
| فتوى لجنة تحرير الفتوى بموقع إسلام أون لاين | ٢١ |
| فتوى الشيخ خالد بن عبدالله المصلح | ٢٢ |
| فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب | ٢٢ |
| قرار بشأن ( الحقوق المعنوية )<br>مجلة البحوث الفقهية المعاصرة | ٢٤ |
| نظام حماية حقوق المؤلف | ٢٤ |
| هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي أم لا ؟ | ٢٥ |
| الأضرار المترتبة على نسخ الأقراص | ٢٧ |

بـــسم اللّه الـــرحمن الـــرحيم

والحمـــــد للّه رب العـــــالمين

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد

# مرحبا بك ،،،

برامج الحاسب .. الأصلية والمنسوخة ، بحث قصير قمت بإعداده قبل سنوات، حول ما يتعلق باستخدام برامج الحاسب الآلي المنسوخة، من حيث حكمها الشرعي و النظامي، استندت في البحث بشكل كبير على شبكة الإنترنت حيث قضيت وقتاً ليس باليسير في القراءة والإطلاع والجمع، كذلك كنت في زيارة لمكتبة الملك عبدالعزيز العامة ومكتبة الملك فهد الوطنية ومؤسسة الملك فيصل للدراسات والبحوث ثم حصلت على منشورات لحقوق المؤلف من إصدار وزارة الإعلام.

وقبل النشر في هذا العام قمت بالمراجعة والتدقيق، وإضافة بعض المحتوى المتصل بالبحث (شرعيا واقتصادياً واجتماعياً) من مقالات ومواضيع مهمة ومفيدة وثرية للقارئ الكريم، كل هذا تجده بين يديك مع مصدره سائلاً اللّه التوفيق والإعانة والقبول.

## برنامج الحاسب الآلي

| | |
|---|---|
| هو : تعليمات مكتوبة بلغة ما ، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة. | أو : عبارة عن تسلسل من الأوامر تنفذ بترتيب معين عن طريق وحدة المعالجة المركزية لتؤدي في مجملها وظيفة معينة. |

### البرامج

### الحرة – المجانية – التجارية

| | |
|---|---|
| البرامج الحـــرة | هي التي يمكن استخدامها ، ونسخها ، ودراستها ، وتعديلها ، وإعادة توزيعها بقيود أو بدون أي قيود. |
| البرامج المجانية | وهو برمجيات متوفرة بدون مقابل، لكنها بشكل عام محتكرة وليست حرّة المصدر حيث لا يحصل المستخدمين بالضرورة على شفرتها المصدرية. |
| البرامج التجارية | هي برامج محتكرة باستخدام طرق تقنية لمنع المستخدمين من التعديل على البرنامج مثل عدم نشر الكود المصدري للبرنامج. |

* المصدر : موسوعة ويكيبيديا بتصرف يسير.

وتقبل أجمل التحايا

ياسر الفهيد

٢٠١٣/٥/١ - ١٤٣٤/٦/٢١ هـ

# البرامج المنسوخة .. وتأثيرها الاقتصادي!

محمد بن فهد البهلال

قرصنة البرامج تشكل اليوم مسألة مهمة في صناعة التكنولوجيا عالميا خاصة أن ٣٥٪ من البرامج المستخدمة في أجهزة الحاسب الشخصية على مستوى العالم تعتبر غير نظامية. حسب تقارير دولية وتسبب القرصنة بفقدان الدول لمليارات الدولارات سنوياً حيث نجد أن في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤م بلغ مجموع خسائر منتجي البرامج فيها ما يقرب من ٧ مليارات دولار. وتقدر خسائر الصين ب ٤ مليارات دولار تقريباً للسبب نفسه، أما الخسائر المقدرة على مستوى العالم تبلغ ٣٤ بليون دولار أي ما يعادل ١٢٧ بليونا وخمسمائة مليون ريال سعودي. وتقول الدراسات حول هذا الموضوع أن نسخة من بين ثلاث نسخ من البرامج تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

وتسعى شركة مايكروسوفت عملاق البرمجيات في العالم كونها أحد المتضررين الرئيسيين من نسخ البرامج الأصلية وبيعها بسعر زهيد الي تنفيذ عدد من المبادرات مع عدد من حكومات الدول ومع جهات أخرى مختصة للحد من القرصنة حيث أطلقت قبل عام تقريباً مبادرة «مزايا نسخ ويندوز الأصلية» تهدف من خلالها الي حماية عملائها عن طريق ثلاثة عناصر التثقيف والتطوير والمكافحة، بحيث يستطيع مستخدم برامج مايكروسوفت الأصلية من تحديثها بينما مستخدم البرامج المنسوخة لايستطيع أن يحدثها مثل متصفح Internet Explorer وايضا Windows Media Player .

وفي دراسة أجرتها المؤسسة الدولية للمعلومات عن الآثار الاقتصادية للقرصنة أنه إذا تم تخفيض نسبة قرصنة البرامج في العالم بنسبة ١٠٪ خلال السنوات الأربع المقبلة فسوف يسهم هذا التغيير في توفير ٢,٤ مليون وظيفة جديدة وتحقيق نمو يقدر ب٤٠٠ مليار دولار في حجم الاقتصاد العالمي.

والمملكة العربية السعودية جزء من هذا العالم وتتأثر كثيرا بقرصنة البرامج فيها، وتسعى الجهات المعنية بالمملكة من بينها وزارة الإعلام التي سنت قوانين صارمة لمن ينسخ ويروج لبرامج منسوخة.

قرصنة البرامج عالم واسع سبب خسائر كبيرة للدول مما حدا بها أن تنشئ شرطة دولية لمحاربة القرصنة، حيث أن المتابع يجد أن نسبة القرصنة في المملكة عام ١٩٩٧م ٧٤٪ وفي عام ٢٠٠٥م كانت النسبة ٥٢٪ حيث يلحظ تدني نسبة القرصنة وإن كانت النسبة الحالية ٥٢٪ تعتبر كبيرة جداً.

ومع أن الصحف المحلية تطالعنا بشكل يومي عن القبض على عدد ممن يقوم بنسخ البرامج وترويجها الا أن هذه الأخبار غير مكتملة، من حيث الإجراءات التي تتخذ غير مصادرة الأجهزة والبرامج. هل هناك محكومية بالسجن والغرامة أم ترحيل العامل مجرد القبض عليه متلبس؟ وهل يكتفي بالحملات المفاجئة؟ وماذا عن التوعية بأضرار قرصنة البرامج على اقتصاد البلد قبل كل شي وأضراره على الشركات المنتجة للبرامج والقطع الأصلية؟.

# البرامج المنسوخة (المسروقة)

محمد بن عبدالله الحامد

قبل عدة أسابيع كنت في نقاش ساخن مع بعض الأخوة المختصين في "الحاسب الآلي" وكان نقاشنا حول البرامج المنسوخة والتي يتم استخدامها بعد كسر حمايتها والتي لا تتطلب شراء تصريح لاستخدامها من نفس الشركة المصنعة لهذه البرامج، وإذا أذنتم لي سأطلق أسم البرامج المسروقة على هذا النوع من البرامج في هذا المقال. كانت هناك عدة وجهات نظر إلا أن الجميع أتفق ضد وجهة نظري المختلفة قليل في نهاية النقاش وهي: أن الأصل في استخدام البرامج المسروقة لا يصح من جميع الزوايا: الشرعية أو الفكرية أو الأخلاقية أو حتى السياسية، ولكن هناك استثناءات تكون فيها هذه البرامج المسروقة صحيحة الاستخدام. ما هي هذه الاستثناءات وكيفيتها ليس هو هدفي من هذا المقال ولذلك لن أستطرد في هذا الموضوع...

## * أقسام مستخدمي البرامج المسروقة (الحرامية)

أرجوا أن يعذرني القارئ في اسم "الحرامية" والذي سأطلقه على من يستخدم البرامج المسروقة لأن هذا هو الواقع المؤسف !! قسّمت الناس هنا على أساس سبب استخدامهم للبرامج المسروقة، فينقسم الناس في سبب عدم شراء التصاريح للبرامج الحاسوبية أو النسخ الأصلية من هذه البرامج إلي ثلاثة أقسام تقريباً:

القسم الأول: من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب هواه. ويستخدم البرامج المسروقة.

القسم الثاني: من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب عدم قدرته المالية، ويستخدم البرامج المسروقة.

القسم الثالث: من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب شرعي، ويستخدم البرامج المسروقة أيضاً.

أما القسم الأول وهو من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب هواه ورغبته الشخصية وهذا هو القسم الأغلب والأكثر حسب رأيي – لم أعتمد على أي دارسة في هذا الموضوع- ويندرج تحت هذا القسم عدة أنواع مثل من لا يشتري البرامج بسبب عدم رغبته في الدفع أو عدم وجود ثقافة شراء البرامج الحاسوبية أو لسهولة حصوله على البرامج المسروقة، وهذا القسم حقيقة ليس لديه أي مبرر منطقي أو شرعي أو قانوني يبرر عملية سرقته للبرامج الحاسوبية واستخدامه لها. وبذلك يكون جميع من تحت هذا القسم مخطأين وينطبق عليهم ما سأذكره في فقرة: ماذا تعني برامج مسروقة. ولو كان ما ذكرته حول أكثر الأقسام انتشار صحيحاً لكان العمل على هذا القسم من الناس أولى من غيره وذلك لأن الناس في هذا القسم سببهم وقناعتهم موحدة بشكل عام ، ولكون العمل على هذا القسم لتصحيح ما هم عليه سيعكس أثار كبيرة جداً ونتائج مرضية لكونه أكثر الأقسام انتشاراً. أما بالنسبة لكيفية تصحيح هذا القسم، فيحتاج في الحقيقة إلى دراسة تفصيلية إلى حد ما، ولكن وعلى عجالة قد تكون عملية التثقيف بأهمية شراء النسخ الأصلية أحد الحلول الجيدة لهذا القسم. ولعل كل من يقرأ هذا المقال أن يجتهد في إيجاد وسيلة جيدة لحل المشكلة التي يعاني منها هذا القسم. وسأحاول إن شاء الله لاحقاً طرح بعض الطرق والأفكار لحل مشكلة هذا القسم بإذن الله تعالى.

أما القسم الثاني وهو من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب عدم قدرته المالية، ويستخدم البرامج المسروقة وهذا القسم قد يأتي بعد القسم الأول من ناحية الانتشار والأغلبية. وفي رأيي أن هذا القسم ليس له أي مبرر سواء شرعي أو منطقي أو أخلاقي. لأنه وببساطة من لا يستطيع شراء اللحم لتغذية جسمه فيشتري الدجاج ومن لا يستطيع شراء الدجاج فيبحث عن غيره في ما يستطيع شراءه ومن لم يستطيع شراء أي شي يذهب للجمعيات الخيرية التي تعينه وتعطيه من ما لديها. صحيح أن الأكل من الضروريات والبرامج الحاسوبية قد لا تعتبر كذلك ولكن هذا لا يبرر عملية سرقة البرامج الحاسوبية. ولنكن أكثر منطقية بحيث أن من أستطاع آن يشتري جهاز الحاسب الآلي فإنه يستطيع بطبيعة مستواه المالي أن يشتري البرامج الحاسوبية ولو بشكل متقطع ومفصل على مدة زمنية طويلة. قد يكون افتتاح جمعيات خيرية للبرامج الحاسوبية أو ما يشابهها أحد الحلول التي تحل مشكلة هذا القسم كما أن الشركات التي تصنع البرامج على عاتقها مسؤولية تجاه هذا القسم من الناس لا من ناحية أسعار البرامج ولا من ناحية النسخ المخصصة لهذه الفئة. ولو دققنا في هذا القسم لوجدنا أغلبه من الناس الذين ليس لديهم دخل ثابت، مثل صغار السن والطلاب وغيرهم.

أما القسم الثالث وهو من لا يشتري البرامج الحاسوبية بسبب شرعي ويستخدم البرامج المسروقة. فإن لدى هذا القسم مبرر واحد وواحد فقط وهو المبرر الشرعي أي حكم شرع الإسلام. وأنا في الحقيقة لست متخصصا في المجال الشرعي ولهذا المجال أناس متخصصين فيه. ولكن لحل مشكلة هذا القسم من الناس أن يتم سؤال أهل العلم الشرعي من هم الذين تحل أموالهم ودمائهم وأعراضهم للمسلمين، للملاحظة من حل ماله فإن عرضه ودمه حلال. وكما يعرف الجميع أن من الناس الذين لا تحل أموالهم ولا أعراضهم ولا دمائهم للمسلمين هم الكفار المعاهدين أو الذين بينهم وبين المسلمين معاهدات واتفاقات وغيرها. وهذا القسم هو الأقل ومشكلتهم واضحة جداً كما أن حلها معروف كما ذكرت سابقاً.

## ⋆ لماذا لا نكون حرامية ؟

هذا السؤال قد تبدو إجابته سهلة للقارئ وأنه سؤال "عادي"... ولكن في رأيي أن الإجابة على هذا السؤال بإجابة صحيحة وفهم هذه الإجابة والاقتناع بها قد يحل جزء كبير من المشكلة. هناك عدة إجابات على هذا السؤال منها على سبيل المثال دعم الشركة أو الجهة المنتجة للبرامج الحاسوبية... وقد تكون هذه الإجابة وغيرها تنطبق في بعض الظروف ولا تنطبق في ظروف أخرى. في رأيي أن الإجابة المختصرة والصحيحة لهذا السؤال هي: أننا مسلمون.. نعم نحن مسلمون وهذا السبب الذي يمنعنا بأن نستخدم البرامج المسروقة. نحن لا نشتري هذه البرامج من الشركات الكبرى بسبب أننا نريد دعمها وتشجيعها، وهذا نوع من أنواع الموالاة على حد علمي.. وقد نعلم أنهم لم يحاولوا مجرد محاولة للاعتناء بفئة المستخدمين من المسلمين أو من العرب وقد تكون هذه الفئة لا تهمهم أصلاً ، ولكن نحن نشتري هذه البرامج لأن الإسلام منعنا من السرقة، ولأن قيمنا الإسلامية وأخلاقنا الرفيعة لا تسمح لنا باستخدام البرامج المسروقة. علما أن شراء البرامج للتحفيز والتشجيع سبب مهم وخصوصا إذا علمنا أن من أنتج هذا البرنامج شركة تؤمن بما نؤمن به وهي من شركات بلادنا الإسلامية والعربية.

## ⋆ ماذا تعني برامج مسروقة ؟

قد لا تعني البرامج المسروقة الشيء الكثير للهواة وللذين لا يستخدمون هذه البرامج لهدف تجاري مباشر أو غير مباشر، ولن أتكلم عن هذه الفئة باستطراد، ولكن ليس من الصحيح ترك هذه الفئة على الإطلاق بل يجب على الأقل زرع مبدأ عدم السرقة فيهم حيث من الممكن في أي وقت من الأوقات أن يتحول استخدامهم لهذه البرامج استخدام تجاري وفي هذه اللحظة يجب أن يكون هناك تنبيهات تأتي للشخص من ضميره ومعتقده الداخلي ومثل هذه الأمور لا تأتي هكذا إنما مع التثقيف والتوعية بشكل عام. وقد يكون الحل الأمثل لمثل هؤلاء وجود جهات خيرية تتبنى ما يريدونه وتوفر النسخ الأصلية للبرامج التي يحتاجونها أي "جمعيات خيرية للبرامج الحاسوبية". ما يهمنا في هذا الموضوع هو من يستخدم البرامج المسروقة لأغراض تجارية ويكسب من وراء العمل عليها، فالسؤال هنا.. هل هذا الكسب حلال؟ وعلى أساس الإجابة تأتي أمور أخرى كثيرة... على سبيل المثال: من يستخدم برنامج مسروق لتصميم الإعلانات أو لتصميم النشرات الإعلامية سواء مجلات أو جرائد أو غيرها ويستفيد مبالغ مادية من هذه الأعمال هل ما سيأكله من هذه الأموال حلال؟ وهل ما ينفق به على أهله وولده من هذه الأموال حلال؟ وإلى أخره من الأمور التي قد تزداد تعقيداً وشبهاً...

## ⋆ ثقافة الشراء

ذكر أحد الأخوة الفضلاء في نقاشنا هذه الجملة "ثقافة الشراء" وكنا حينها في نقاش حول سبب اللامبالاة لدى الناس في استخدام البرامج المسروقة بل أنه عند وجود شخص لا يستخدم إلا البرامج الأصلية يبدو وكأن الأمر أعجوبة أو شيء شاذ لا أصل له. وعلل ذلك أخونا أن السبب هو عدم وجود ثقافة شراء البرامج الأصلية، فعلى سبيل المثال الذي طرحه أخونا: أنه من أن يولد الشاب ذكراً كان أو أنثى يعلم ويثقف أن السرقة من المتاجر لا تصح بأي شكل من الأشكال ومن فعل هذا فهو مذنب ويجب أن يعاقب وتلاحظ أن أو من يعاقبه هم أسرته ومجتمعه بسبب أنه سرق حلوى من المتجر، ولكن لا تجد هذا التثقيف وهذا التعليم وهذا الزجر والنهي عندما تتم سرقة برنامج ما. وفي رأيي أننا بأشد الحاجة لهذه الثقافة الآن أكثر من أي وقت مضى وخصوصاً للسماح للشركات المنتجة للبرامج في الدخول والاستفادة من أسواقنا وخصوصاً شركاتنا التي تحمل مبادئنا وقيمنا. وزرع هذا المبدأ وهذه الثقافة تسهم كثيراً في حل هذه المشكلة وما يتبعها.

## ⋆ برنامج للتخلص من البرامج المسروقة

قد يكون الإدمان على استخدام البرامج المسروقة من الأشياء الصعب التخلص منها وخصوصاً في حالة ارتفاع أسعار البرامج الأصلية، ولكن اقتراحي أن تقوم بوضع جدول زمني طال أو قصر للتخلص من البرامج المسروقة. قم في البداية بجمع جميع البرامج التي تستخدمها بشكل رئيسي وتأكد أنها لن تكون بأعداد كبيرة، لأن أغلب البرامج التي في أجهزتنا الحاسوبية يتم استخدامها للتجربة أو حتى للاستمتاع ويمكن الاستغناء عنها. بعد ذلك قم بجرد أسعار النسخ الأصلية منها ومن ثم قم بتوزيعها على جدول زمني حسب قدرتك المادية. وتأكد أن هناك برامج مماثلة للبرامج التي تستخدمها هي برامج مجانية فبحث عنها فقد تقلل التكلفة المادية.

## ⋆ من المسئول

في الحقيقة وكما أرى شخصياً أن "بعض" الشركات المنتجة للبرامج تتحمل عبء وخطأ كبير لا يقل كثيرا عن عبأ وخطأ الذين يستخدمون البرامج المسروقة، وذلك من خلال عدم تفعيلها لبعض البرامج التي تساعد في حصول المستخدم أياً كان على النسخ الأصلية، والبرامج كثيرة جدا... وقد يكون برنامج أو فكرة الجمعيات الخيرية للبرامج الحاسوبية برنامج جيد جدا في حين لو تعاونت الشركات المنتجة للبرامج مع الجهات الحكومية المسؤولة عن تقنية المعلومات في البلد لإنشاء مثل هذه الجمعيات لتثقيف المجتمع وتغيير توجهاته نحو هذه البرامج المسروقة، وفي النهاية المصلحة تصب في كفة الشركات المنتجة للبرامج بالدرجة الأول وفي الجهات الحكومية بالدرجة الثانية. وفي رأيي الشخصي يجب أن تبدأ المبادرات من الشركات المصنعة لهذه البرامج، لكي تسهل عملية التحويل والتغيير في المجتمع.

## ⋆ خاتمة

كنت في زيارة لأحد المجمعات التجارية والتي تباع فيها البرامج المسروقة علانية، فأحببت أن أجس نبض الشارع كما يقولون توجهت لأحد الباعة وأبديت وجهة نظري لما يقوم به هو والذين قد اصطفوا للشراء منه، فما كان من الجميع إلا أن "نسفوا" إن صح التعبير أو بعبارة أخرى رفضوا جميع ما تطرقت له وأن ليس له من الصحة شيء بل أن العمل الصحيح هو ما يفعلونه بل لم يتوقف الأمر هنا فقط، فقد تعداه إلى شخصي أنا وبدأو في مهاجمتي شخصياً، وتركوا الموضوع الذي أتيتهم من أجله. هذا الموقف في الحقيقة يعكس ما هو عليه غالبية المجتمع ويعطينا انطباعا جديداً حول هذا الموضوع: وهو رفقاً بنا نحن من يستخدم البرامج المسروقة، وأن ما تكلمت عنه في هذا المقال قد يكون شيئاً من المفروض ولكن الواقع مختلف تمام وهو ما رأيته في ذلك الموقف يعكس الواقع وفي الحقيقة الواقع يهنا أكثر من المفروض.. فلنكن واقعين أكثر ولا نختبئ خلف أقلامنا وكلماتنا المثالية ونترك المجتمع الذي نحن جزء منه في وادي ونحن في وادي، ولكن نوضح ما هو الصحيح ونبدأ في العمل للوصول إليه والأخذ بيد مجتمعاتنا "بالرفق" إلى ما نراه صحيحاً.. هكذا قد تحل مشاكلنا ونستفيد من ما نقول ونفكر ونكتب فيه...

# هل يجوز قرصنة (نسخ) البرامج؟

## محمد طلال بدوي

### ❶ الجزء الأول :

قد تكون مقالتي هذه صدمة للكثيرين و خصوصا بأني مبرمج و لي الكثير من التطبيقات التجارية و التي بالتأكيد أحاول أن لا يتم قرصنتها , فحوى مقالتي اليوم ليست تأييدا للقرصنة و ليست تحريما لها فأنا لست في موضع أن أحرم أو أبيح و لكني سأطرح بعض التساؤلات و التي يحق لأي شخص أن يفكر فيها , فمن أكثر أسباب ظلم الشركات و استغلالها لنا هو جهل المستهلك بحقوقه , فكما تقول شركات البرامج أن علينا واجب باحترام حقوق الملكية فعليها واجبات أيضا اتجاه المستهلك , فهل كلامي منطقي حتى الآن؟

خلال عملي مع بضعة جهات حكومية وجدت أنها تدفع قيمة رخص استخدام برامج مايكروسوفت فقط ما بين (٥٠٠ ألف ) و (٥ ملايين ) ريال سعودي سنويا و من ناحية أخرى فأنا أسأل الجميع هل هناك فائدة بالمقابل لهذه المبالغ ؟

بل و حاولت أن أحصل على فائدة واحدة من دفع هذه المبالغ ,أو على الأقل ما الفرق الذي قد أحصل عليه سواء قمت بشراء نسخ أصلية تكلفني ملايين الريالات أو نسخ من البائع الذي ينادي (برنامز برنامز) في سوق حراج الكمبيوتر , لن تفاجئ بالتأكيد أن قلت لك لا شيء , فليس هناك أي فائدة أو إضافة أحصل عليها من مايكروسوفت مثلا , فمنذ فترة دخلت في نقاش مع مدير لأحد هذه الجهات و ذكر لي بضعة فوائد كلها غير منطقية مثلا

أهم الفوائد بحسب ذكر صديقي: "النسخة الأصلية تضمن خلوها من البرامج الخبيثة و الفيروسات" وأنا أقول: إن افترضنا جدلا أن هناك عبقري يستطيع أن يزرع هذه التطبيقات في برنامج الإعداد لنظام التشغيل مثل ويندوز , فيمكن حل الموضوع بأن أشتري نسخة واحدة مرخصة مثلا (بمقدار ٢٠٠ دولار) و أقوم بتحميلها على كل أجهزتي و بهذا أضمن أن النسخة صحيحة و سليمة!

-صديقي يقول: "الحصول على الدعم الفني" و أنا أسأل: أين يمكن الحصول على الدعم؟ و هل يوجد لهم مكان يمكن أن أذهب إليه؟ فكان الجواب عبر الهاتف حيث أن مقر المسئولين عن الدعم الفني بحسب علمي ليسوا بالسعودية أصلا , و السؤال الأهم ماهية الدعم الفني الذي سأحصل عليه و كيفيته؟ فلم يكن هناك رد , فكان لي سؤال أخر ؟ هل سبق أن استخدمت أي من هذه الخدمات – خدمات الدعم الفني أقصد – فأجاب بالنفي ,معللا عدم حاجته لها بما أنه يملك فريق للدعم الفني في جهته!
أغلب الأموال التي تدفع في هذه التطبيقات هي مقابل الدعم الفني و إن لم أكن أحتاجه فلماذا أدفع كل هذا الفرق ؟ و في حال كنت أملك فريقا للدعم الفني بكل الأحوال فلماذا أحتاج إلى شراء الدعم الفني ؟ أو كما قال أحد أصدقائي ذات مرة إن كنت بحاجة لدعم فني فأني أذهب مباشرة لموقعك (موقع الفريق العربي للبرمجة) لأحصل على الدعم!

-صديقي يقول "الوصول الكامل لكل منتجات مايكروسوفت عبر الشبكة" وأنا أسأل : و هل هذا يعني أنه يمكنني الحصول على كل منتجات مايكروسوفت مجانا ؟ فكان رده بالنفي أيضا هذه المرة , بالتأكيد , فأنا أعلم بأنه يحق لي تحميل هذه البرامج و تجربتها و لكن و في حال أردت الانتفاع بها فيجب علي أن أقوم بالدفع مقابلها و إن كانت هذه ميزة فماذا عن اشتراك (MSDN) و الذي هو تقريبا بـ (١٥٠٠) دولار أمريكي و الذي يؤهل المطور لديك للحصول على كل منتجات مايكروسوفت بل و يرسلوها له بالبريد بالإضافة إلى الوصول الكامل لكل مصادر مايكروسوفت , إذا المبلغ الذي علي أن أدفعه حتى الآن هو سعر قرص أصلي واحد لنظام التشغيل (٢٠٠) دولار + (١٥٠٠) دولار سعر اشتراك (MSDN)و سأحصل على كامل الميزات التي حصل عليها صاحبي مقابل ملايين, هذا ناهيك عن عدم توفر الدعم الفني المطلوب فإن المشكلة الأهم هو عدم معرفة الناس لحقوقهم فعلى سبيل المثال في كل مرة أقوم فيها بشراء جهاز لاب توب جديد فأني أجد و بشكل افتراضي نسخة نظام ويندوز – على الأغلب للمستخدم المنزلي – و أنا أملك نسخة ويندوز احترافي XP مرخصة منذ بدايات ظهور النظام و أقوم بتحميلها على هذا الجهاز فلماذا أدفع مبلغ نظام التشغيل هذا مجبورا , ماذا لو أردت أن لا أستخدم نظام ويندوز أصلا ,ماذا في حال تعطل و كان مصيره سلة المهملات

فهل أستطيع استخدام نظامه على جهاز أخر أما لا ؟ ماذا لو أردت أن أستخدم نظام (اوبنتوا) فكيف لي أن أعيد فرق الأموال ؟

لا خيار أمامك سوى دفع المزيد للحصول على نسخة التحديث (Upgrade) و التي يجهل أكثر من ٩٩٪ من الناس كيفية الحصول عليها أو حتى إن كان لهم الحق في ذلك , بل تجد المحال الكبرى تقوم ببيع نسخة جديدة كاملة للشخص و ذلك من أجل الربح المادي.

ماذا عن الطلاب ؟ نعم إن هناك بعض النسخ من مايكروسوفت أوفيس (MS Office) والتي ظهرت على استحياء بأسعار يقال عنها أنها رمزية للطلاب و التي لم أعد أرها حاليا و للحصول عليها لربما عليك أن تدفع الفرق للحصول على الأوراق الثبوتية التي تثبت بأنك طالب!

ماذا عن الأسعار؟ هل هذه الأسعار منطقية و مدروسة بناء على السوق المحلي ؟ فكيف لشخص في سوريا مثلا أو مصر أن يدفع مرتب شهر أو اثنين أو أكثر للحصول على نسخة من النظام و في نفس الوقت لربما هي تكلفة وجبة غداء دسمة في أحد الدول الأجنبية!

ماذا عن خدمة المجتمع؟ ماذا قدمت هذه الشركات لخدمة المجتمع , هل ثقفته ؟ هل علمته ؟ هل استثمرت فيه؟ , أجد نفسي مجبورا على ذكر أن الإجابة هي لا , فعلى حد معرفتي أنه لا يوجد أي دعم للمجتمعات التقنية و إن كانت فهي لا تتعدى قيمة الشاي و القهوة لهذه المجتمعات

و إن قامت مايكروسوفت بعمل اجتماعات أو مؤتمرات لتدشين منتجاتها و التعريف بها فأن الحضور ليس مجانيا بل و بمبلغ مقارب لسعر ترخيص نظام التشغيل , و كأن هذه الشركة أصيبت بحمى رخصة الانتفاع التي تقوم بترويجها و التي تقتضي بأنك و بشراء هذا المنتج فأنت لا تمتلكه بل تمتلك حق الانتفاع به فقط , و على غرار ذلك فأنت تحتاج إلى دفع مبلغ مقابل رخصة حضور تدشين هذه المنتجات و الانتفاع بها : ) , شيء مضحك و مبكي في نفس الوقت

لن أنهي جزئي الأول من هذه المقالة بدون أن أعطي نقطة واحدة ايجابية حول تأييدي لحقوق الملكية و في الجزء الثاني من هذه المقالة سوف أعرض المزيد من الحقائق و المعلومات و التي حصلت عليها من أحد أصدقائي و الذي يعمل في مكتب للمحاماة و متخصص في الحقوق الفكرية و حقوق الملكية و عضو بارز في أغلب الجمعيات العالمية و يوافقني الرأي بأن هناك جهل كبير بهذه الحقوق و ما هيتها

### لماذا أؤيد؟

و إن كنت مؤيدا لحقوق الملكية الفكرية و عدم قرصنة التطبيقات فهو لسبب واحد ألا وهو (الإبداع و الاتكال) فإن كنت أنا كمستخدم أستطيع الحصول على أي (برنامج) – بلهجة بائعي حراج الكمبيوتر- بمبلغ (١٠ ريال) أو أقل فلن أفكر في أن أجد بديلا أخر أو على الأقل لن أساهم في بناء بديل حتى لو استطعت فلماذا أضيع وقتي و مالي في شيء متوفر لدي!

## ❷ الجزء الثاني :

استكمالا للجزء الأول من مقالة (هل يجوز قرصنة (نسخ) البرامج؟ ) فسوف أتابع اليوم من حيث انتهيت ألا وهو لماذا أؤيد حقوق الملكية الفكرية , فلقد كنت قد اختتمت الجزء الأول من هذه المقالة بأن السبب هو الإبداع و عدم الاتكالية , و أعتقد أن هذا هو السبب الوحيد الذي أؤمن فيه , فلو كان نسخ البرامج جرما , و يعد مشكلة كبيرة , فلن أستخدم سوى ما هو ضروري جدا, و إن كنت مضطرا لهذا التطبيق , و كان سعره مبالغا فيه , فعندها سوف أفكر ما الذي أحتاجه بهذا التطبيق و لم يوفره لي برنامج مجاني بديل أو على الأقل برنامج رخيص, و خير مثال عندما قام بذلك الأخ رءوف شبايك عندما كان يملك نسخة مجانية كانت مهداة له من شركة أدوبي لبرنامج (فوتو شوب) و كان هناك خاصية دعم اللغة العربية التي لم يوفرها البرنامج الذي يملكه فكان بين خيارين إما أن يدفع مبلغ و قدره (٢٠٠٠) دولار تقريبا أو أن يقوم بدفع مبلغ (٥٠٠) دولار كجائزة تحفيزية لمبرمج يقوم ببناء إضافة و في نفس الوقت وفر هذا البرنامج للجميع فكان مجانا و بهذا ضرب عدة عصافير بحجر واحد.

كما الحال في كل التطبيقات فإن الحاجة أم الاختراع و لذا فإن كان الحصول على البرامج بشكل مجاني و سهل فلما الاختراع؟ , و لي سؤال هنا ماذا لو أردت أن أشتري برنامج (Adobe Photo Shop) فمن أين سأشتريه ؟ و أنا في مدينة الرياض , أو في مدينة القاهرة , أو في بغداد , مثلا, هل هناك من يعلم من أين سأشتريه ؟ ماذا عن برنامج غير شهير فهل هناك من طريقة سوى استخدام الانترنت ؟ و هل يملك الجميع بطاقة ائتمانية يمكنه الشراء من الانترنت بها ؟ و هل يعرف كيف يقوم بالشراء من الانترنت ؟ الكثير هي الأسئلة ولا إجابات لها.

و لكن بالعودة للايجابية فإن الحاجة أم الاختراع و إن لم تستطع أن تخترع فعليك أن تدعم المخترع فبدلا من أن تقوم الجهة الفلانية بدفع مبلغ (٣ ملايين) سنويا لشركة مايكروسوفت فتستطيع أن تدفع نفس هذا المبلغ لشركة من ٥ أفراد أو عشرة برواتب عالية مثلا (٣٠ ألف ريال كل مبرمج * ٥ مبرمجين * ١٢ شهر) = ١,٨ مليون ريال و الباقي تدفع من أجل البحث العلمي و الدورات و المصاريف الإدارية و اللوجستية ,و للنظر فهل يمكن لهذه الشركة المكونة من ٥ أفراد باكتفاء مالي يجعلهم لا يفكروا بأي شيء سوى بإنتاج بدائل محلية أو عربية أو مفتوحة المصدر لما تحتاج إليه هذه الجهة فعلا؟

فلو قامت كل جهة بحصر الوظائف (Functions) التي تحتاجها فعليا لها من هذه التطبيقات فقط و طلبتها من جهات محلية و تقديم هذا الدعم المالي لها لتوفر لنا صناعة برمجية تنافس العالمية بل و بيئة للمطورين لا تتوفر في أي مكان في العالم ,تكون سببا لجذب العمالقة و العباقرة في البرمجة من حول العالم , و نكون بذلك بيئة خصبة للاستثمار في هذا المجال.

قد يقول قارئ كفانا أحلام يقظة و لننظر بمنطقية , فأقول له لقد كانت لنا تجربة أنا و رءوف شبايك و كان المبلغ رمزيا و تبرعا شخصيا من شبايك و مساهمة مادية صغيرة مني بالإضافة إلى وضع شروط و تنظيم متواضع تحت موقع انترنت شخصي و بضعة قراء متحمسين على الانترنت ساهموا بالقليل من المال حتى أصبح المبلغ (١٠٠٠) دولار و كان الناتج بأن قمنا بتوفير خاصية لدعم الكتابة باللغة العربية على أي برنامج رسم لا يدعمها وخلال أسبوعين فقط ! فهل هذا الدليل كافي على أن ما أقوله ليس أحلاما؟ بل و قد تم تطبيقه.

من جهة أخرى فأجد نفسي و غيري من المطورين و المهتمين بالتقنية متهمين بالتقصير فليس المسؤولية تقع فقط على عاتق مدراء التقنية في الجهات الحكومية أو الخاصة فأنا و غيري يجب أن لا يطبل و يزمر لكل منتج من شركة مايكروسوفت و غيرها من تحقق المليارات يوميا دون أن تعطي أي مقابل على الأقل على مستوى المجتمع العربي المحلي بل و منتجاتها ممنوعة على العديد من الدول العربية و الإسلامية و التي تسميها أو تشير إليها الإدارة الأمريكية بمحور الشر علنا أو سرا مثل (سوريا و السودان و إيران و باكستان و ليبيا و العراق).

و هنا أود أن انوه بمبادرة قام بها مركز التميز لأمن المعلومات تحت مسمى(مشروع بديل) والذي يهدف إلى توفير أهم البدائل مفتوحة المصدر التي تقوم مقام البرامج التجارية والمغلقة و علينا نحن معشر المطورين أن نقوم بالتقليل من اعتماديتنا على التطبيقات التي تمتص ميزانياتنا مقابل لا شيء , فلو جزمنا بعجزنا على تصنيع السيارات و الطائرات و المصانع لأنها تحتاج إلى تقنيات متقدمة لبنائها, فهذا العذر مرفوض تماما بالنسبة لصناعة البرامج فكل الأسرار و المفاتيح موجودة و متوفرة لدينا بل و في عقول أبنائنا و لا ينقصنا الكثير لتعليبها و تصديرها
صورة مع التحية لمجتمع هواة التقنية فها هي هذه المقالة و التي تعد بذرة لأحد أهداف المجموعة ألا وهو (فلنصنع تقنياتنا بأنفسنا و لنكن مجتمع مصدر للتقنية لا مستوردا لها فقط).

كنت قد وعدتكم في الجزء الأول بأن أتحدث لاحقا عن حقوق الملكية الفكرية و ما يجهله الناس عنها و لكني أجد نفسي مضطرا لان أن أكمل هذا الموضوع في جزء ثالث لكي لا أطيل عليكم بالجزء الثاني و لأضيف المزيد من الحماس و الترقب للجزء الثالث و الأخير بإذن الله

## ❸ الجزء الثالث :

في الجزء الأول و الجزء الثاني من هذه المقالة كنت أهدف إلى إثارة الأسئلة حول حقوق الملكية للتفكير بحلول و الخروج لربما في توصيات تساهم في بناء مجتمع تقني و تتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية بأن تكون دولة مصدرة للتكنولوجيا بعد ٢٠ عاما من الآن , فمن شأن هذه النقاشات المتحضرة أن تخرج بأفكار مبدعة و قد تساهم في التحفيز في إيجاد حلول نهائية لهذا الموضوع.

لقد هاجمني البعض بتعليقات أقل ما يقال عنها غبية لأنها كانت من أناس لم يقرئوا سوا بداية الموضوع أو حتى عنوانه و لم يكملوا إلى المنتصف حتى و استنتجوا بأني أؤيد قرصنة البرامج و هذه التعليقات كان مصيرها الحذف بالتأكيد لأني أبحث عن ردود ايجابية تساهم في إثراء الموضوع حتى لو لم يوافقني أصحابها الرأي أو اختلفوا معي و لكن بموضوعية فالهدف هو البحث عن حلول و الخروج بنتائج و لذا كانت التعليقات مثل :

* (لم تأتي بشيء جديد و كلنا نعرف ذلك).
* (ألا تعلم بأن القرصنة سرقة و أنك بذلك تدعوا إلى حرام فاتق اللّه).
* (مايكروسوفت أحسن شركة و إذا لم تعجبك روح فرمت جهازك).

و على غرارها بعض التعليقات التي لم يكن من نشرها فائدة سوى تحويل هدف المقال عن مساره.

و لربما هناك البعض ممن سألنني عن موقفي هل أنا أؤيد أو أرفض القرصنة فبالتأكيد أنا أرفضها فلقد أجمع المجمع الفقهي على حرمة ذلك بقوله: قد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مجلسه الخامسة بالكويت عام ١٩٨٨ شرعية حقوق الملكية و حرية التصرف بها من قبل أصحابها و أنها حق و له حرمة يحرم و يجرم الاعتداء عليها.

و لكن أيضا علينا التفكير بمنطق فيها أي ليس تحريما مطلقا أي لا يعني أن لا أستخدم أو أستخدم بل يعني أن أبحث عن بدائل و لربما أخاطب الشركة لمناقشة حلول وسطية , يعني مثلا أحب في شركة أوراكل (ORACLE) طريقتها – مع أنها إحدى الشركات المبالغة في أسعارها – عندما تطلب أقراص تطبيقاتها من الموقع فستأتيك إلى المنزل بالشحن السريع و مجانا و بشكل كامل و لا يشترط أن تدفع مقابل أي شيء حتى تصل إلى مرحلة الإنتاجية أو التشغيل الفعلي للبرنامج و بسبب سياسة أسعارها تحتاج هي أيضا إلى تثقيف المستخدمين و تنويع الرخص.

في الجزء الثاني كنت قد أثرت عدة نقاط في كيفية تشجيع صناعة البرمجيات و دعمها عن طريق نفس المبالغ التي تدفع لترخيص استخدامها و كانت الكلمة المفتاحية هي ( حصر الوظائف و الميزات التي تحتاجها في البرامج) لكي نستطيع بناء بدائل في وقت قياسي فكم هي المبالغ التي تدفع مقابل أشياء لا تحتاجها بل في دراسة من شركة مايكروسوفت قالت فيها بأن أكثر من ٨٥٪ من خصائص برنامج مثل (MS Word) لا تستخدم و لا يعلم بها المستخدم ! إذا لماذا أقوم بالدفع مقابلها.

## لنتعرف على براءة الاختراع و حقوق الملكية

براءة الاختراع هي وثيقة ملكية للفكرة تعطى للمخترع للحماية القانونية لحقوقه داخل الإقليم الجغرافي الذي يمنح به البراءة و لمدة ٢٠ عام فقط أو في حال لم يتم دفع رسوم الاشتراك السنوية و بعد ذلك يتحول إلى ملكية عامة و لكي يسمى ما تقدمه اختراع فيجب أن يمتلك ثلاث شروط الأول (جديد) و الثاني (ابتكاري و ليس بديهي) و الثالث ( قابل للتطبيق الصناعي) و لذا وبسبب هذا الشرط الأخير فلا تعتبر البرامج الحاسوبية اختراعا – ماعدا في أمريكا – حيث أنها غير قابلة للتطبيق الصناعي و لذا وجب أن يتم البحث عن طريقة أخرى لحمايتها فيها و لذا تم الاستعانة بحق النسخ (Copyrights) أو كما يحب البعض أن يسميها حق المؤلف.

## حق النسخ

هي وثيقة قانونية تعطى للمؤلف لحماية عمله من عدم إعادة النسخ أو النشر آو التوزيع أو الاقتباس دون إذن المالك و تختلف المدة الزمنية من بلد إلى أخر و لكن و في أمريكا فإنها تعطى لمدة ٧٠ سنة بعد وفاة المؤلف آو حياة المنتج.

لو عدنا إلى موسوعة ويكيبديا و بحثنا عن(حق النسخ)و (Copyrights) فستجد أن هناك كلمة مضافة إلى التعريف العربي و ليست موجودة بالتعريف الانجليزي و هذا يعني شيء من اثنين أما أن العربية أدق! من الانجليزية بالتعريف أو أن هناك من قام بهذا التعديل و أضافه متعمدا لهدف ما في نفسه.
هذه الكلمة هي (أو الاستخدام) يعني أن استخدام المنتج أيضا يجب أن يكون بإذن المؤلف و يعني في حالتنا الدفع مقابله و لا اعرف لماذا هذه الكلمة غير موجودة في التعريف الأجنبي!

مثال أخر , هذا المثال استعان به صديقي من مكتب براءات الاختراع و رأيته ممتازا لاستعين به ألا وهو كتب الطبخ.

فلو أني قمت بإصدار كتاب للطبخ باسم (مطبخ بدوي للأكلات الشهية) – لربما أقوم بذلك في يوما ما : ) – فإني بالتأكيد لن أتي بوصفات للطعام من المريخ و لكني قد أقوم بتجميع الوصفات العربية و المعروفة مثلا ( صيادية – كشري – مرقوق – منسف – تبوله – ملوخية) , فهل يحق لمؤلف كتاب (أبله نظيرة) – إن وجد – أن يقاضني بسبب كتابتي لوصفة الملوخية المشهورة فيه ؟

ماذا لو قمت بطبخ الملوخية و بيعها على الجيران و الأحباب لأنها كانت شهية جدا إلى درجة (الزحلقة) – على رأي سمير غانم – فهل هذا يعد سوء استخدام أم إن استخدامي لهذه الوصفة خرق لحقوق الملكية الفكرية؟

ماذا لو افترضنا جدلا أن هناك جهاز ما يستطيع أن يستنسخ هذه الملوخية بمجرد استنشاق رائحتها أو مسحها ضوئيا , فهل يحق لصاحب الملوخية أن يقاضيني مقابل استنساخها؟ بالتأكيد لا لأنها لن تنقص من ملوخيته أي شيء و مازال يستطيع أن يأكلها أو يبيعها كما شاء.

النتيجة هي أني فعليا عندما أشتري هذا المنتج (البرنامج) أو (الملوخية) فأني أشتري شيئا أكثر من المنتج نفسه فأنا أستطيع نسخ البرنامج آو نقله من وسط إلى أخر (قرص إلى قرص) أو الملوخية بنقلها من (قدر إلى طنجرة) و لكني عندما اشتري الملوخية فإني أشتريها من أجل ضمان عدم التسمم بها بعد أكلها و في نفس الوقت أنا أشتري البرنامج من أجل الخدمة و الدعم الفني ما بعد البيع.

و في نفس النسق فتجد أن البرامج المفتوحة المصدر و المجانية ١٠٠٪ لها سوق , فالسؤال هو كيف أن يكون لها سوق إن لم يكن هناك مقبل؟ بالطبع هناك مبالغ كبيرة في حال أردت الحصول على الدعم الفني آو الخدمات أو التدريب و هي مبالغ كبيرة و قد تفاجأت بها فعلا قبل فترة.

إذا النتيجة الأخرى أو الفلسفة التي خرجت بها هي لعلنا نشبه المنتج (البرنامج) بان يكون هو الحاجة لإيجاد خدمات لإشباعها و ليس هو الإشباع بحد ذاته , أعني لو لم يكن هناك نظام تشغيل على الجهاز فبالتأكيد لن أستطيع شراء برامج أخرى أو أجهزة أو أي إضافات لاستخدامها لأنه لا يوجد نظام تشغيل يوفر لي ذلك.

و بالختام أود أن أذكر أن مقالي هذا ليس دعوى للقرصنة بل هو دعوى للتساؤل و كيفية البحث لإيجاد بدائل و في النهاية هذه بعض الوصلات لمواقع تشرح الحقوق و علينا فعلا قراءتها جيدا و معرفة حقوقنا و واجباتنا:

| | |
|---|---|
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | http://www.wipo.int/about-ip/ar/copyright.html |
| الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف | Wikisource.org |
| المركز المصري للملكية الفكرية | www.ecipit.org.eg |
| مكتب حماية حق المؤلف في الأردن | www.nl.gov.jo/AR/NL/Pages/IPprotectionOffice.aspx |
| موقع حقوق المؤلف في السعودية | www.info.gov.sa/copyrights |

# ضميري يؤنبني

د.عبد الكريم بكار

قدم أحد الشباب المسلم من أوربا إلى إحدى الدول العربية زائراً لبعض أقربائه ، وقد طلب منهم أن يرشدوه إلى متجر يشتري منه بعض أفلام الكرتون حتى يأخذها معه إلى بعض الأطفال هناك ، وقد أرشدوه، واشترى ما أراد ، وبعد الانصراف من المتجر قال لأحد أقربائه: أسعار الأفلام التي اشتَريتُها رخيصة للغاية ، مع أن تكلفة إنتاجها ـ فيما أعلم ـ مرتفعة جداً! قال له قريبه : النسخ الأصلية منها غالية ، والأفلام التي اشتريتها منسوخة، وسكت الشاب ومضيا في طريقهما، وبعد ساعة قال الشاب لقريبه ضميري يؤنبني ! قال قريبه : على ماذا ؟ قال له : على شراء الأفلام المنسوخة ، فهي في الحقيقة مسروقة أو مزورة ، وشراؤها يعني التشجيع على المزيد من السرقة أو المشاركة في سرقتها بعبارة أدق.

ورجع الشاب إلى المتجر، وأرجعا الأفلام، وأرشدهما صاحب المتجر إلى متجر آخر يبيع النسخ الأصلية، واشترى الشاب ما يحتاجه منها، ولكن بخمسة أضعاف ثمن الأفلام المنسوخة.

هذا الموقف يشير إلى تعرض الشاب إلى تربية أخلاقية حرة وعالية ، هذه التربية أوجدت في صدره شيئاً يزينه كما تزين النجوم السماء ، وهذا ما نسميه ( الضمير ) وهو صوت نوراني يجلجل في صدورنا حين نهمَّ بالوقوع في خطأ من الأخطاء .

لدى كل الناس استعداد فطري لأن يكون لهم ضمائر حية تأمر وتنهى ، لكن التربية والبيئة هما اللتان تحددان ماهية ذلك الضمير ودرجة يقظته . وكلما كان سلوكنا اليومي أشد استقامة تألقت ضمائرنا وانتشت ، وصارت أشد حساسية ، وحين نكرر الوقوع في خطأٍ ما فإن مستقبِلات ذلك الخطأ في داخل ضمائرنا تذبل إلى حد التلاشي ، وحينئذ نخطئ ونخطئ ونحن مطمئنون لما نفعل ، وكأننا لا نرى أي عاقبة خطيرة لما نقوم به ! التربية الجيدة هي التي تزرع الضمير والبيئة الصالحة تساعدنا على الاستجابة لنداءاته، والاستقامة على أمر الله هي الماء الذي ترتوي منه ضمائرنا ، ويا خسارة أصحاب الضمائر الظامئة الذين خسروا أنفسهم مع أنهم قد ملكوا الكثير والكثير !

## فتوى اللجنة الدائمة

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.. و بعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي \ ماجد عبادي محمد، و المحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ٢١٤٤) و تاريخ ١٤١٦\٥\٨ هـ . و قد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة و منذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها و يتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج ، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ ، مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة ، تشبه عبارة (( حقوق الطبع محفوظة )) الموجودة على بعض الكتب و قد يكون صاحب البرنامج مسلم أو كافر . و سؤالي هو : هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا.

و بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله صلى الله عليه و سلم : (( المسلمون على شروطهم )) .

و لقوله صلى الله عليه و سلم : (( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه )) .

و قوله صلى الله عليه و سلم : (( من سبق إلى مباح فهو أحق به )) . سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم . و الله أعلم

و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم ،،،

( اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء )

الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/١٨٨)

## فتوى الشيخ : محمد بن عثيمين

سئل الشيخ ابن عثيمين سؤال حول نسخ البرامج يقول السائل : ما حكم نسخ برامج كمبيوتر نافعة من شرائط أصلية أصدرتها إحدى الشركات وذلك إما للاستفادة الشخصية أو للتوزيع منها على الزملاء أو للبيع و هل يستوي في ذلك أن تكون هذه الشركات تخص كفاراً أو مسلمين أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : أولاً نسأل هل هذه الشركات التي أحضرت هذه الأشياء هل احتفظت لنفسها بحق أو لا ؟ إن لم تحتفظ لنفسها بحق ، فلكل إنسان أن ينسخ منها سواءً لنفسه أو وزع على أصحابه أو يبيع . لأنها لم تُحمَ ، و أما إذا قال حقوق النسخ محفوظة ، فهنا يجب أن نكون نحن المسلمين أوفى العالم بما يجب ، و المعروف أن النظام إذا احتفظ لحقه فإنه لا أحد يعتدي عليه لأنه لو فُتح هذا الباب لخسرت الشركة المنتجة إيش ؟ خسارة بليغة ؛ قد يكون هذا الكمبيوتر لم تحصل عليه الشركة إلا بأموال كثيرة باهظة ، فإذا نُسخ و وُزع صار الذي يباع بخمسمائة يباع كم ؟ خمسة ، و هذا ضرر ، و النبي صلى الله عليه و سلم قال : (( لا ضرر و لا ضرار )) وهذا عام ، هذا عام .

ولهذا أرجو أن يفهم المسلمون أن أوفى الناس بالذمة و العهد هم المسلمون ، حتى إن الرسول عليه الصلاة و السلام حذر من الغدر وأخبر أنه من صفات من ؟ المنافقين .

وقال الله تعالى : (( ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها )) و ليس كل كافر يكون ماله حلالاً أو دمه حلالاً ، الكافر الحربي كاليهود مثلاً هذا حربي ، و أما من بيننا وبينه عهد ولو بالعهد العام فهو معاهد ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : (( من قتل مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة )) و المسلمين أوفى الناس بالعهد .

فلذلك نقول : هذه المنتجات إذا كانت الشركات لم تحتفظ لنفسها بشيء فالأمر فيها إيش ؟ واسع و إلا ضيق ؟ واسع ، انسخ منها لنفسك أو لأصحابك أو وزع . إذا كانت قد احتفظت فلا .

يبقى عندي إشكال فيما إذا أراد الإنسان أن ينسخ لنفسه فقط دون أن يصيب هذه الشركة بأذى ، فهل يجوز أو لا يجوز ؟ الظاهر لي إن شاء الله أن هذا لا بأس به ما دُمت لا تريد بذلك الريع و إنما تريد أن تنتفع أنت وحدك فقط فأرجو أن لا يكون في هذا بأس على أن هذا ثقيلة علي ، لكن أرجو أن لا يكون فيها بأس إن شاء الله

## فتوى الشيخ : عبدالله بن جبرين

**بعض محلات الكمبيوتر تشتري بعض البرامج النافعة ومن ثم تقوم بنسخها نسخ كثيرة وبيعها للناس مما يضر بالمنتج لتلك البرامج حيث يقومون ببيعه بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية .**

**مثال : برنامج قيمته ٤٨٠ ريال يباع في السوق منسوخا بـ ٧٠ أو ٨٠ لكل نسخه ؟**

**هل يجوز لي شراء تلك النسخ المنسوخة أو الاتجار فيها بحيث اشتري نسخة أصلية وانسخها عدة نسخ وأبيعها بسعر أقل ؟ أفتونا مأجورين ..**

أجاب حفظه الله :

أرى أن لا تفعل ذلك حيث أن هذا يقلل من الإنتاج الأصلي فإن أولئك قد تعبوا عليها وصرفوا في نسخها زمانا وأموالا وكلفتهم فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص كسدت سلعهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة تعود على المجتمع بالخير والصلاح والله الموفق .

١٤١٧/١١/١٣ هـ

## فتوى الشيخ : صالح الفوزان

**ما حكم نسخ برامج الكمبيوتر الأصلية، حيث إن سعر الأصلي منها غال جدا؟ بارك الله فيكم؟**

. لا يجوز نسخ البرامج المذكورة إلا بإذن أصحابها إذا كانوا يمنعون من ذلك لأن ذلك حق لهم ولا يجوز الاعتداء على حقوق الناس.

مجلة الدعوة - عدد ٦ محرم ١٤٢٥ هـ

## فتوى الشيخ : خالد بن عبد الله القاسم

**س/ كثر في الآونة الأخيرة اللغط عن حكم جواز أخذ الكراكات والسيريلات لتشغيل بعض البرامج الأميركية، وتفيد هذه الكراكات أنه من يستخدمها لا يشتري البرامج بل يحملها عبر الإنترنت، ويضع الكراك، ويشتغل البرنامج بدون أن يشتريه، والبعض يقول: إنه يجوز لأننا بشرائنا لهذه البرامج الأميركية نكسب من الأعداء المال، فما الحكم ؟ جزاكم الله خيراً**

الجواب نقول وبالله التوفيق: الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كافة البرامج التي لها حقوق لا يسوغ تحميلها إلا أن يأذن أصحابها، وما لم يأذنوا فإنه لا يجوز تحميل البرامج وتشغيلها بالكراكز والسيريلات؛ تهرباً من شرائها .

وكون هذه البرامج لشركات أمريكية فإن هذا لا يسوغ سرقتها وتحميلها، والإسلام يحفظ الحقوق، ويشجع على الابتكار، ويحمي الممتلكات، وهذه الشركات ليست في حكم المحاربين، والمسلم هو أولى بأن يحسن التعامل مع الآخرين، ودين الإسلام هو دين الأخلاق، وقد قال - عليه الصلاة والسلام- : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩١ .

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو قدوتنا لم يستحل أمانات قريش مع أنهم أخرجوه من مكة، واستباحوا دمه، بل استخلف أقرب الناس إليه: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- ليرد الأمانات إلى أهلها .

وإنما نستحل أموال المحاربين في المعارك، فلابد من الوفاء، لاسيما في التعامل التجاري مع الكفار، لاسيما أن هذه الشركات لا تتبع دولها بالضرورة، بل يملكها أناس مختلفون متفرقون .

وعلى المؤمن أن يبتعد عن كل ما يسيء إليه، وألا يغلبه الهوى والتشهي لاستحلال أموال غيره، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير، وأن يعينهم لأخذ أسباب العلم والتقدم مع الورع والتقوى، والله الموفق لكل خير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فتاوى الشيخ : د.سلمان بن فهد العودة

**١) هل يجوز نسخ اسطوانات البرامج الخاصة مع ارتفاع أسعارها ؟ وإذا كان يجوز ذلك، فهل للشخص نسخه ليكسب منه ؟**

أرى أن الأصل احترام حقوق الآخرين؛ لأن هذا ثمن مجهود كبير قاموا به، وفي ذلك تقدير للإنجاز والإبداع في هذا المضمار.لكن للضرورة يمكن النسخ المذكور بشرطين:

١- أن يكون للاستخدام الشخصي فحسب وليس للبيع.

٢- أن يكون للمحتاجين الذين لا يملكون ثمن النسخة الأصلية.

**٢) ما الحكم الشرعي في شراء برامج الحاسوب المنسوخة لا الأصلية؟ علماً بأن أسعار الأصلية غالية جداً، ونحن طلاب علم فقراء، ونحتاج إلى هذه البرامج؟**

يجوز لكم شراء نسخة غير أصلية ما دمتم محتاجين، وتشترونها للاستخدام الشخصي، وليس للتجارة - إن شاء الله. -

٣- أريد أن أعرف حكم نسخ البرامج الأمريكية، مثل windows-Norton وبقية البرامج، حيث قال الشيخ ابن باز عن حكم نسخ البرامج بالنص:"عن هذا السؤال أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز: أنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلمون على شروطهم"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه "، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى مباح فهو أحقّ به"، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأنّ حقّ الكافر غير الحربيّ محرم كحقّ المسلم، والله أعلم. فهل أمريكا من الدول الحربية التي يمكن نسخ برامجها أم أنها غير حربية مع مصر، ولكن حربية مع أفغانستان مثلاً؟ الرجاء الرد على بريدي الإلكتروني، وتوضيح لي من الشيخ الذي سيرد على فتواي معذرة حيث لا بد أن أعرف من الشيخ الذي آخذ منه ديني، وخاصة أنني قرأت حديث للرسول– صلى الله عليه وسلم– يحثنا على أن نعرف ممن نأخذ ديننا.

لا يجوز نشر هذه البرامج المملوكة، إلا أن تكون لكافر حربي، وهذا ينطبق على إسرائيل بشكل واضح وما سوى ذلك فالأصل عدمه. أما كلمة (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) فليست حديثاً وإنما هي من كلام محمد بن سيرين - رحمه الله- . انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وعادتنا في الموقع ذكر اسم المفتي.

٤- أود أن أسأل عن حكم نسخ أقراص الكمبيوتر، هل هو جائز؟ وكذلك أشرطة التسجيل، خصوصاً إذا كان هناك تحذير من نسخها في نهاية الشريط، ونحن فقط ننسخها للاستعمال الشخصي وليس للتجارة. وكل المحلات تتعامل بنفس الطريقة، ولا يوجد عندنا في الأردن النسخ الأصلية؛ لأن الناس لا يستطيعون شراءها؛ لأنها مرتفعة الثمن، وبرامج الأطفال التي عندنا مع الموسيقى، مثل: حديقة الحروف، وحديقة الألعاب، وغيرها مع الدف، فهل تنصحنا باقتنائها؟ وهل هناك بديل آخر تنصحنا به؟ ابننا الصغير (٤ سنوات) يحب حديقة الحروف، ولكنه يحوي موسيقى، أعدته لصديقتي ولكنه يطلبه، هل تنصح بشرائه أم هناك حرمة لوجود الموسيقى فيه؟ أود أن أسألك يا شيخنا عن الشيخ سليمان العودة وأشرطته التي تباع في السعودية وأحضرها لي أخي عندما ذهب للعمرة في رمضان هذا العام، وفوجئت بأن الصوت مختلف، ودققت بالاسم وإذا به سليمان وليس سلمان، هل هو قريب لك أم تشابه أسماء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة للمواد المحفوظة الحقوق من كتب وأشرطة صوتية أو مرئية وبرامج كمبيوتر في الأصل وجوب التزام حقوقها وتحريم نسخها؛ لأنه من الاعتداء، والله لا يحب المعتدين، لكن يمكن التسهيل في ذلك في ظروف معينة وبصفة خاصة، مثل: من لا يملك قيمة شراء النسخة الأصلية، ويقتني نسخة منسوخة للاستعمال الشخصي فقط، ومثل: أن يكون هناك حاجة ماسة لمصلحة الدعوة والإصلاح ولا تتوافر النسخ الأصلية فينسخ لغرض الدعوة لا لغرض التجارة، ومثل: أن تكون المادة لإحدى الشركات المحاربة للمسلمين، أعني: الشركات اليهودية ونحوها. بالنسبة لبرامج الأطفال فاحرصوا منها على المفيد النافع الخالي من الموسيقى وغيرها، وفي حالة وجود شريط مفيد وفيه بعض الموسيقى فيمكن تدريب الأطفال على خفض الصوت إذا ظهرت الموسيقى، وهذا شيء جيد لهم، أن يتدربوا على حسن الاختيار وترك الضار من تلقاء أنفسهم، مع الرعاية والتوجيه والمراقبة - أصلح الله ذرارينا وذراريكم - . نعم يوجد الشيخ سليمان بن حمد العودة، له أشرطة خطب، وهو ابن عمي وزوج أختي، وأستاذ في جامعة الإمام، قسم التاريخ، فلعله هو المسئول عنه.

٥- لعلكم قد اطلعتم ولو من بعيد على قضية البرامج المنسوخة، وهي منتشرة بين أوساط الشباب المستقيم، ويتداولونها بلا تحرج شرعي من ذلك، وقد لاحظت من خلال لقاءاتي بالشباب وتحاوري معهم: أن الأسباب التي أدت الشباب لشراء المنسوخ هي: ٠ ارتفاع الأسعار مقارنة بجودة وإخراج البرنامج ٠.الأخطاء البرمجية المزعجة.٠ عدم المصداقية في العرض، وما يقدمه المعروض.٠ الابتزاز بصور مختلفة القصد منها المال( ولا غير المال قصد).٠ خدمات ما بعد البيع ضعيفة، وقد يكون فيها نوع من الابتزاز.٠ أسباب أخرى يطول شرحها .والحقيقة أن المشاكل أكثر من ذلك، ورغم المناقشات الجادة مع المنتجين حول الموضوع لم تخرج بنتيجة ترضي الطرف الآخر.فسألت أهل الاختصاص من مبرمجين ومهندسين وأساتذة حاسب آلي، وأيضاً من طلاب كلية الحاسب الآلي، فكان جوابهم مضطرباً نوعاً ما، ويميلون إلى الإباحة أكثر وإن كان أكثرهم يخشى الفتوى إلا أنهم جميعهم يستخدمون المنسوخ.ثم - حفظكم الله - رأيت لي شخصياً التعاون مع الشباب المستقيم في توفير هذه البرامج بسعر منخفض جداً؛ ليستفيدو منها خدمة لهم، ولا أحصل على ذلك فائدة مالية، فبعد أن انتهى الحوار مع الإخوة المنتجين إلى باب مسدود، قررت مقاطعتهم ومساعدة الإخوان.وبعد فترة تطور الأمر، وأصبحت كالموزع لهذه الأقراص، وقد طلبت مني بعض المحلات كميات متعددة، فتوقفت هنا.. خوفاً من الدخول في تجارة لا ترضي الله - عز وجل - يكون دخلها حراماً.فاستفتيت هنا وهناك.. وبت في حيرة أكثر من ذي قبل بعد أن سمعت فتاوى متغيرة بين حين وآخر، فمرة هي حلال، ومرة هي حرام، ومرة التفصيل بين الشرعي وغيره،ومرة التفصيل بين الأجنبي والعربي، ومرة التفريق بين إذا ما كان متداولاً بين الناس أو غير متداول، ولأن المسألة صعبة جداً وشائكة، وتحتاج لمجتهد متبصر في العلم توقفت عن البيع حتى انظر ماذا تجيبونني ؟وأسئلتي تتلخص في ما يلي :ما حكم المنسوخ في ظل الابتزاز المالي، وعدم المصداقية في خدمات ما بعد البيع؟ ما حكم نسخ البرامج الأجنبية، وهي باهظة الثمن جداً؟ ما حكم نسخ البرامج العربية؟ وهل هناك فرق بين الشرعي وغيره؟ ما حكم بيع البرامج دون السماح بتفحصها على وجه يفيد مصداقية هذه البرامج أو فائدتها؟ ما حكم شراء هذه البرامج على صورة مستخدم فقط؟ ما حكم من اشترى برنامجاً أصلياً ونسخه بجهاز نسخ لديه؟

المسألة محيرة بعض الشيء، ولم يتحرر لي فيها نظر فقهي واضح يمكن الاستناد إليه.لكنني أميل للتسامح في الحالات التالية:١- إذا كان النسخ للاستخدام الشخصي، ومن إنسان لا تسمح ظروفه المادية بشراء النسخ الأصلية.٢- إذا كان النسخ لأغراض غير تجارية؛ كنشر الدعوة في بعض المجتمعات التي تفتقر إلى مثل هذه البرامج أو الأشرطة.٣- إذا كان البرنامج من شركات أو دول تعلن الحرب على المسلمين، كدولة يهود، والشركات الروسية.

الإسلام اليوم : www.islamtoday.net

## فتاوى : مركز الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية

١- **رقم الفتوى: (٥٦٠٤)** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. إحدى قريباتي تعمل لدى دائرة حكومية كموظفة في قسم الكمبيوتر..وقامت بإحضار أقراص (cd) إلى منزلنا وقامت بتنزيلها على جهاز الكمبيوتر الموجود لدي بالمنزل.. وعندما سألتها هل هذا مسموح به في العمل قالت إنها هي المسؤولة عن تلك البرامج وإن جهة العمل تعطيها الحق في أخذها لمنزلها.. والآن البرامج موجودة على جهازي.. دون علم جهة العمل.. فهل هذا من الغلول وسرقة أموال الدولة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا..

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن الموظف عند الدولة أو في مكان عمله مؤتمن على ما لديه من أدوات تخص العمل، ولا يجوز له أن يستخدم تلك الأدوات في حاجة شخصية، لأن ذلك مخالف لأداء الأمانة وحفظها قال تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) [المؤمنون: ٨.

إلا إذا كان هذا الشيء المستخدم لا يتغير ولا يتأثر بالاستخدام كالمسطرة مثلاً فإنه لا يؤثر ولا يضر.

وحيث أنه قد أُذن لها أن تأخذ الأقراص إلى منزلها، فلها الحق في التصرف كيفما شاءت ما دامت لا تتاجر بهذه البرامج بنسخ ونحوه، ولا تتكسب من ورائها. والله أعلم.

٢- رقم الفتوى: (٥٤١٧٥) هل حكم نسخ البرامج لا يجوز حتى البرامج التي تحتكرها شركة ولا يعمل الجهاز من غيرها والشركة تغالي جدا في سعرها لعدم وجود منافسة علما بأن هذا النسخ بدون مقابل فقط لتشغيل الجهاز وجزاكم الله عنا كل خير.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مسألة نسخ البرامج التي منع أصحابها نسخها لا يجوز، ولو غالى أصحابها في سعرها، فإن لهم الحق في أن يربحوا ما شاءوا في بضاعتهم ومنتجاتهم.

موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net

## فتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء

ورد السؤال التالي : هل يجوز نسخ الاسطوانات والبرامج التشغيلية والتنفيذية التي عليها عماد العمل بأجهزة الكمبيوتر مثل برامج الوندوز والأوفيس؟

بسم الله،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد:-

من حق الشركات التي تقوم على إنتاج البرامج أن تمنع غيرها من نسخها إلا بإذنها أيا كانت الصورة التي خرج عليها البرنامج من كتب أو اسطوانات أو أشرطة أو غيرها، ولا يجوز لأحد من الناس أن ينسخ هذه البرامج إذا ما احتفظت الشركة المنتجة بحقوق النسخ إلا من اشترى نسخة فله أن ينسخ منها ما شاء بشرط أن يكون هو وحده المنتفع بهذه النسخ لا أحد غيره .

وإليك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "الحقوق المعنوية (برامج الحاسوب) والتصرف فيها وحمايتها":-

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع "الحقوق المعنوية (برامج الحاسوب) والتصرف فيها وحمايتها"، ومناقشة الأبحاث المقدمة، واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع، وأدلتها باستفاضة، مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع؛ قرّر ما يلي: -

أولاً: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٣٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ (كانون أول) ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم ٤٣ (٥/٥) ونصه:

١- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢- يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًا ماليًا.

٣- حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثانيًا: إنّ برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية أم تخزينية، وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب، لها قيمة مالية يُعتدُّ بها شرعًا، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثًا: بما أنّ هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها؛ رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهودًا وأموالاً في إنتاجها، ومنعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعا: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخها للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامسًا: لا يجوز شراء البرامج التي عُلم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

سادسًا: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعًا: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج. والله أعلم.

موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net

## فتوى الشيخ : حمد عبد الله الحمد

بعض أصدقائي الذين أحسبهم على خير و الله حسيبهم و لا أزكيهم على الله لديهم شركة كمبيوتر صغيرة و هي عبارة عن نادى إنترنت و في هذه الشركة لا يمكن العمل بدون بعض البرامج التي تبرمجها شركات أجنبية. وهذه البرامج أسعارها غالية جداً و لا تقارن بدخل الشركة الضئيل و للحصول على ترخيص لهذه البرامج سيتم إنفاق الكثير من الأموال و دخل الشركة كما ذكرت لا يسمح بذلك مع العلم بأنه يجب شراء نسخة من كل برنامج لكل جهاز كمبيوتر على حدة بمعنى أنه لو كان في هذه الشركة عدد (٥) أجهزة كمبيوتر فإنه من الواجب شراء (٥) نسخ من كل برنامج و هو ما لا يمكن تصوره .

فهل يجوز نسخ هذه البرامج بدون ترخيص مع العلم بأن القانون الوضعي يمنع هذا و يعاقب عليه؟ وإذا كان رد فضيلتكم على هذه الفتوى بوجوب شراء هذه البرامج فإن هذه الشركة لن تستمر لأنها لن تتحمل نفقات شراء هذه البرامج مع العلم بأنه يجب شراء الإصدارات الحديثة من هذه البرامج كل فترة. و إذا كانت فتواكم بضرورة شراء هذه البرامج فما حكم الأموال التي كسبتها الشركة بدون ترخيص البرامج؟

لا يجوز نسخ هذه البرامج إلا بإذن المالك ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية أتت بحفظ الحقوق.

وفي نسخها وبيع هذه الأقراص المنسوخة أو شرائها تفويت لحق هذا المالك إن كان معصوم المال سواء كان مسلما أو كان كافرا له عهد وذمة . أما ما استفدته من مال قبل علمك بالحكم الشرعي فلا حرج عليك فيه إن شاء الله تعالى.

موقع باب www.bab.com

## فتوى : لجنة تحرير الفتوى بموقع إسلام أون لاين

ما حكم نسخ برامج الكمبيوتر للتعلم أو التجارة دون إذن أصحابها ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

**أجابت اللجنة الدائمة** للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله - صلى الله عليه وسلم- : "المسلمون على شروطهم" ولقوله - صلى الله عليه وسلم- : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس" وقوله - صلى الله عليه وسلم- : "من سبق إلى مباح فهو أحق به" ؛ وسواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافرًا غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

وقد ورد من الشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذه المسألة ما يلي:

يتبع فيها ما جرى به العرف، اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس، أما إذا نص الشخص الذي كتبها أولاً على المنع الخاص والعام فلا يجوز مطلقاً.

وقد أجاب الدكتور/ محمود عكام - أستاذ في كليتي الحقوق والتربية بحلب- عن مثل هذا السؤال:-

حق النسخ منفعة والمنفعة مال ولا يجوز أخذ مال أحد إلا بإذنه من خلال العقود الشرعية المقبولة، ويستوي في هذا المسلم وغير المسلم والدولة الإسلامية والدولة اللاإسلامية ، اللهم إلا إذا كانت الدولة اللاإسلامية محاربة، فيجوز حينها أخذ مالها بغير إذنها غنيمة أو فيئاً.

ويحكم هذا الذي ذكرنا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) وقوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) وقوله تعالى (لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ) وقوله صلّى الله عليه وسلّم : "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك " وقوله : "المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم" وفي رواية: "من أمنه الناس".

أما النسخ من أجل التعلم فهذا جائز للضرورة ، بمعنى إذا صعب الحصول على نسخة أصلية ذات علامة مسجلة ، أو كان سعر النسخة الأصلية غالياً مرتفعاً يفوق قدرة الإنسان المحتاج إليها المادية . فيجوز بناءً على قول الله عز جل (إلا ما اضطررتم إليه) وقوله جل شأنه (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه).

ويقول الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بالأزهر

حاول يا أخي أولاً أن تحصل على نسخة بالطريقة الشرعية، فإن لم تستطع فإنه يجوز لك أن تقوم بالنسخ، بشرط ألا تبيع هذه النسخة للغير لأنك إن نسختها وبعتها فإن بيعها يكون حراما؛ لأنك قد بعت ما لا تملك عملا بقول الرسول: "لا تبع ما لا تملك"؛ فما لا تملكه لا تبعه، أما الاستفادة الشخصية من غير استثمار هذه النسخة فلا حرج فيها، خاصة وأنك لا تجد مثل هذه الإصدارات التي تعينك على فهم تعاليم الإسلام والله أعلم

## فتوى الشيخ : خالد بن عبدالله المصلح

ينسب البعض إلى الشيخ العثيمين رحمه الله القول بجواز استعمال الأقراص (السي دي) التي قام أصحابها باشتراط استعمال النسخة الأصلية فقاموا بتحليف المستخدم للبرنامج انه لا يستعمل إلا النسخة الأصلية مع العلم انه لا يستطيع شراء النسخة الأصلية لارتفاع ثمنها.

فما حكم مثل هذه اليمين على أقراص السي دي وهل صحيح ما ينسبه البعض إلى الشيخ رحمه الله؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم ، لا يجوز نسخ البرامج التي فيها تحليف المستخدم للبرامج أنه لا يستعمل إلا النسخة الأصلية لأنه سيحلف على الكذب والكذب محرم من كبائر الذنوب ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف فإن الصدق يتأكد حينئذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: ( من حلف بالله فليصدق) وإسناده لا بأس به قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١١/ ٥٣٦): سنده حسن وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٣/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. كما أنه لا يجوز لما فيه من انتهاك الحقوق فإن أصحاب الأقراص الأصلية حقيقة أمرهم أنهم يبيعون جهدهم ونتاج عملهم بواسطة هذه النسخ الأصلية فاستعمال النسخ المنسوخة نوع انتهاك لهذه الحقوق حيث إنه يستفيد من هذا الجهد بلا مقابل ومن غير عوض وهذا من جملة التعدي على مال الغير بغير حق فلا يجوز ولو كان ذلك يفضي إلى أن لا يستعملها. والله أعلم.

الموقع : www.almosleh.com

## فتوى من موقع الإسلام سؤال وجواب

رقم 52903 - نقوم بنسخ أشرطة دينية ونوزعها أو نبيعها بأسعار زهيدة لسد مبالغ التوزيع، ولكن الأشرطة محفوظة، والهدف هو نشر العلم والدعوة . وبالمثل الاسطوانات الليزرية فبعضها يجب أن تقسم أنه أصلي ، والحصول على النسخ الأصلية قد يكون صعباً ومكلفاً وغرض هذا العلم ؟ .

الحمد لله

حقوق التأليف والاختراع والإنتاج ، وغيرها من الحقوق المالية والمعنوية ، مكفولة لأصحابها ، لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا المساس بها ، من غير إذن أصحابها . ومن ذلك الأشرطة ، والاسطوانات ، والكتب .

وينظر في ذلك ما كتبه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله عن حقوق التأليف والطبع ، في كتابه "فقه النوازل" (١٠١/٢- ١٨٧ ) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل يجوز أن أسجل شريطا من الأشرطة وأبيعه ، دون طلب الإذن من صاحبه بذلك ، أو إن لم يكن صاحبه على قيد الحياة من الدار الخاصة به ؟ وهل يجوز أن أصور كتابا من الكتب وأجمع منه عددا كبيرا وأبيعه ؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتابا من الكتب ولكن لا أبيعه ، وإنما أحتفظ به لنفسي ، وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا ؟

فأجابت : " لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها ، وتصوير الكتب وبيعها ؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك ، فلا بد من إذنهم . " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/١٨٧ ).

وسئلت اللجنة أيضا : أعمل في مجال الحاسب الآلي ، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها ، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج ، علما بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ ، مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة ، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب ، وقد يكون صاحب البرنامج مسلما أو كافرا . وسؤالي هو : هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟

فأجابت : " لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى مباح فهو أحق به) سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرا غير حربي ؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم . " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/١٨٨)

كما صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الحقوق المعنوية ، بعدم جواز الاعتداء عليها.

ومما لا شك فيه أن أصحاب الأشرطة والاسطوانات ، قد بذلوا في إعدادها وقتا وجهدا ومالا ، وليس في الشريعة ما يمنعهم من أخذ الربح الناتج عن هذه الأعمال ، فكان المعتدي على حقهم، ظالما لهم ، وآكلاً أموالهم بالباطل .

ثم إنه لو أبيح الاعتداء على هذه الحقوق ، لزهدت هذه الشركات في الإنتاج والاختراع والابتكار ، لأنها لن تجني عائدا ، بل قد لا تجد ما تدفعه لموظفيها ، ولا شك أن توقف هذه الأعمال قد يمنع خيراً كثيراً عن الناس ، فناسب أن يفتي أهل العلم بتحريم الاعتداء على هذه الحقوق .

هذا هو الحكم باعتبار الأصل ، ولكن قد تعرض بعض الحالات يجوز فيها النسخ والتصوير بدون إذن أصحابها ، وذلك في حالين:

١- إذا لم تكن موجودة بالأسواق ، للحاجة ، وتكون للتوزيع الخيري ، فلا يبيع ولا يربح منها شيئا .

٢- إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها ، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول ، يعرف ذلك كله أهل الخبرة ، فعند ذلك إذا تعلقت بها مصلحة للمسلمين جاز نسخها ، دفعاً للضرر بشرط عدم بيعها للاستفادة الشخصية .

والله الموفق .

ويمكنكم الاتصال ببعض الشركات المنتجة ، وإعلامهم بالهدف الخيري الذي تهدفون إليه ، ليأذنوا لكم في النسخ ، أو يعطوا لكم سعرا مناسباً ، والله أعلم .

الموقع : www.islamqa.info/ar

قرار بشأن ( الحقوق المعنوية )

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ .

وبعد الإطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع ( الحقوق المعنوية ) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر :

أولا : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها . والله أعلم

## نظام حماية حقوق المؤلف

الباب السادس : العقوبات - المادة الثامنة والعشرون

صدر المرسوم الملكي رقم ( م/١١ ) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥ هـ .

١- يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بهما معاً بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحق به من ضرر .

٢- يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد . ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما أو بهما معاً . إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق .

٣- يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريقة الاعتداء على حق المؤلف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة .

كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة ضرورية لحماية حقوق المؤلف وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم .

# هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي أم لا ؟

من كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، ص٥١٢ ، رسالة ماجستير

## تحرير المسألة ...

**لا تخلو برامج الحاسب الآلي بالنسبة للإذن بنسخها أو عدمه من : أن تكون مأذونا بنسخها أو لا .**

**فإن كانت مأذونا بنسخها**، بمعنى أن صاحب البرنامج أو أصحابه الذين قاموا بإنتاجه و إعداده قد أذنوا لمن شاء أن ينسخ برنامجهم هذا ، ففي هذه الحالة لا مانع من النسخ ما دام أنه قد أسقطوا حقهم في المنع من نسخ هذا البرنامج. وتنازلوا عنه، وهذا مثل بعض الاتجاهات الحديثة في صناعة البرامج، والتي تسمى (البرامج مفتوحة المصدر) التي يسمح معدوها بنسخها بدون المطالبة بأي حقوق.

**أما إذا كان منتج البرنامج يمنع من نسخ برنامجه**، ولا يسمح باستخدام نسخة غير أصليه منه، بأن سجل ذلك المنع على مكان بارز من القرص المرن الذي نسخ البرنامج عليه، أو جعل المنع ظاهرا عند بداية تشغيل البرنامج، ففي هذه الحالة لا يخلو النسخ من حالتين :

* **الحالة الأولى :** أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال الشخصي ( الفردي ) ، بمعنى أن من يريد نسخ هذا البرنامج إنما يقصد الاحتفاظ بنسخه منه ، ليستفيد منها علمياً وبما تحتوي عليه من معلومات، ففي هذه الحالة يجوز له القيام بعمل نسخة من هذا البرنامج، ما دام أن الغرض هو الاستفادة العلمية منه، على ما سبق ذكره في مبحث القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف.

وليس لصاحب البرنامج في هذه الحالة منع من يريد نسخ برنامجه لهذا الغرض، ولا عبرة حينئذ بالعبارات التي تمنع من النسخ أو استخدام نسخة غير أصلية، وخاصة إذا كان محتوى البرنامج من العلوم الشرعية التي يحتاجها من يريد نسخ البرنامج، لأنه قد لا يستطيع الحصول على النسخة الأصلية، إما لعدم قدرته المالية، أو لعدم توفرها، أو لأي سبب آخر.

* **الحالة الثانية :** أن يكون الغرض من نسخ البرنامج هو الاستغلال المالي ، والمتاجرة بنسخ أعداد من هذا البرنامج ، وبيعها بأسعار أقل من سعر النسخة الأصلية ، كما هو الحاصل من فعل بعض محلات ومراكز بيع الحاسبات الآلية وبرامجها ، إذ يقومون بعمل نسخ من نسخة أصلية للبرنامج، كأن يكون سعر النسخة الأصلية من البرنامج خمسمائة ريال، فينسخون منه، ويبيعون النسخة المنسوخة بخمسين ريالاً، مثلاً، وهكذا.

## حكم هذه الحالة :

في هذه الحالة ينظر إلى منتج هذا البرنامج أو مالكه، فهو لا يخلو : إما أن يكون كافراً حربياً أو لا .

فإذا كان كافراً حربياً قد أعلن الحرب على المسلمين ، فإنه لا حرمة له و لا لماله ، ويجوز نسخ هذا البرنامج الذي أنتجه، سواء كان شخصاً أو شركة منتجة أو غير ذلك، حتى ولو كتب عليه من العبارات والتحذيرات ما يخبر بالمنع من النسخ.

وإن كان البرنامج المراد نسخه لغير كافر حربي فهو لا يخلو : إما أن يكون لمسلم وإما لكافر غير حربي،

فإن كان لمسلم، فإنه لا يجوز نسخه بغير إذنه لغرض المتاجرة والمرابحة بالنسخ المنسوخة، لأن عمل نسخ من البرنامج وبيعها في هذه الحالة يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} سورة البقرة.

ولأن في هذا العمل إضراراً به في ماله، والضرر بالمسلم حرام، لأنه أخذ لمال المسلم بغير طيبة نفس منه ، وهذا لا يجوز ، كما قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما في الفتوى التي يأتي ذكرها.

وأما إن كان البرنامج لكافر غير حربي، كأن يكون معاهداً أو مستأمناً، فالذي يظهر لي بعد التتبع للأقوال والفتاوى أن هناك قولين في هذه المسألة :

**القول الأول :** أنه لا يجوز نسخ البرنامج الذي أنتجه أو يملكه كافر غير حربي بدون إذنه ، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (١٨٤٥٣) بتاريخ ١٤١٧/١/٢ هـ .

**القول الثاني :** أنه يجوز نسخ البرامج التي أصحابها غير مسلمين، لأنه ليس لهم حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها ولو لم يأذنوا بذلك . وهذا هو الذي فهمته من فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – أثابه الله تعالى –فيما يخص نسخ البرامج وغيرها، فيقول : " .... وكذلك أيضاً لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية ، ولا طبع تلك الكتب التي ذكر أن لها حقوقا ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها أو يسجلها ولو لم يأذنوا" الفتوى رقم (٣٦٧٣) بتاريخ ٧ /٣ / ١٤٢٢ هـ .

والذي يظهر لي أن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى دراسة وتأمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للأمة الإسلامية فيما يحتاجونه من هذه البرامج ، وقد يكون التوسط في هذه المسألة أن يقال :

- إن من ارتبط مع أصحاب هذه البرامج بعقد خاص بينه وبينهم على شراء كميات من النسخ الأصلية لهذه البرامج مثلاً، وكانوا قد اشترطوا عليه ألا ينسخ منها ، ولا يبيع غير النسخ الأصلية ، ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء بالشرط ، لقوله الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} سورة المائدة ، وقوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} سورة الإسراء.

- وأما من لم يرتبط معهم بعقد خاص ، فقد يقال بجواز نسخ تلك البرامج ، نظراً إلى أن غالب أسعار تلك البرامج تكون باهظة الثمن ، لوجود الاحتكار في إنتاجها وبيعها من قبل شركة منتجة معينة ، ولأن في شراء النسخ الأصلية دعماً لاقتصادهم وخاصة إذا علم أن بيع هذه البرامج يمثل نسبة كبيرة من دخل تلك الدول الكافرة ، ولذلك يحرصون على توقيع الاتفاقيات العالمية على حماية تلك الحقوق ، والمنع من استغلالها من غير أصحابها ، مع حرصهم على تصدير الأشياء المادية دون الخبرات .

إضافة إلى أن بعضاً من تلك الشركات المنتجة لهذه البرامج هي في الأصل شركات تنتمي لدول محاربة للإسلام ، ثم إن بعضاً من الدول وإن كانت لم تعلن وتصرح بالحرب على المسلمين ، فإن في تعاملها مع المسلمين، وفي موقفها من قضايا المسلمين ، وفي دعمها للدول المحاربة للمسلمين كإسرائيل ، ما يدل على محاربتها للإسلام والمسلمين ، مستخدمة في ذلك شتى الأساليب والسبل.

**وعلى هذا فينبغي أن تكون هناك نظرة متوازنة تجاه هذه المسائل، والنظر في المصالح العامة للمسلمين، وفيما يساعد على نهضة المسلمين بالاستفادة من العلوم التقنية في مجال برامج الحاسب الآلي وغيره . والله تعالى أعلم**

# الأضرار المترتبة
# على نسخ البرامج

**(1) عزوف الوطنيين عن الابتكار .**

من المؤكد أن إحراز تقدم في مجال إنتاج البرامج لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير حماية فعالة لمنتجي البرامج الوطنية والأجانب وبالتالي لا يشعر الوطنيون بحفظ حقوقهم ونتائجهم مما يثير عندهم روح التنافس الشريف إلى ابتكار النافع والمفيد لأن عدم قبول فكرة الحماية يؤدي إلى توافر البرامج العالمية الإنتاج في الأسواق المحلية بأسعار زهيدة ، وما حاجة أي شخص للابتكار إذا كان مآل عمله إلى الكساد والإفلاس.

**(2) إثراء طبقة من القراصنة الطفيليين على حساب المؤلفين أصحاب الحقوق الشرعية .**

فقد دلت الإحصاءات الحديثة على ضخامة حجم القرصنة الحالي في بعض الدول الكبرى فقد وصلت في أمريكيا إلى خمسين بالمائة بالنسبة لبرامج الحاسب ووصلت إلى تسعين بالمائة في كندا وفي المملكة العربية السعودية وصلت إلى أربعة وستين بالمائة.

**(3) تقضي على جهود وإبداعات الآخرين،** وإقعادهم عن مزيد من الفكر والإبداع نظراً لإحباط معنوياتهم وهم ينظرون إلى عصارة أفكارهم تباع بثمن بخس ودراهم معدودة.

**(4) يؤدي إلى فرض عقوبات على الدول التي لا تلتزم باحترام حقوق الملكية الفكرية.**

وذلك أن الدول الأعضاء ملتزمة بجميع بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) وأن التساهل في اتخاذ الإجراءات النظامية بحق القراصنة يعني خرق هذه البنود مما يجعل الدول التي لا تلتزم بهذه البنود عرضة للعقوبات المنصوص عليها في بنود الاتفاقية.

**(5) سقوط بعض الملفات من الأقراص المنسوخة،** بالإضافة إلى عمرها القصير وذلك لأن الأقراص المنسوخة لا تكون في الغالب على قدر عال من الجودة التي توازي بها النسخة الأصلية مما يؤدي إلى سقوط بعض الملفات وقصر عمر الأقراص المنسوخة.

**(6) تكلف الشركات المنتجة خسائر فادحة،** وربما أدى إلى إغلاقها ومغادرتها الأسواق لأنه من البديهي عندما تكون هذه النسخ الأصلية التي قد كلفت الشركة المنتجة من الأموال والجهود الشيء الكثير بأيدي العابثين والطفيليين فإن نسخها لا يكلفهم سوى ريالات معدودة يجرون من ورائها أرباحاً طائلة وثروات هائلة وذلك على حساب الشركة المنتجة والتي لا تكاد أن تسترد رأس مالها فضلا عن أن تجني أرباحاً.

**(7) التعرض للعقوبات التي نص عليها النظام،** بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

**(8) انقطاع البرامج المفيدة عن الأسواق،** وذلك بسبب توقف الشركات عن إنتاج هذه البرامج لكثرة تهافت المشترين على الأقراص المنسوخة مما يضر بالمحتاجين إلى هذه البرامج.

**(9) انتشار بعض الفيروسات في الأجهزة،** وذلك لأن بعض الشركات تجعل لحماية برامجها وجود فيروس ينشط عند نسخ القرص في الجهاز وبالتالي تنتقل عدوى هذه الفيروسات بين الأجهزة.

**(10) تكبيد الاقتصاد الوطني أموالاً طائلة،** وذلك من خلال ما تنفق الدولة في توعية الناس حول خطورة النسخ غير المشروع وترويجه ، ومن خلال الجولات التفتيشية ، ومتابعة وملاحظة مخالفي الأنظمة وتطبيق العقوبات عليهم.

---

* من بحث في الإنترنت بعنوان / نسخ الأقراص المحمية وأسباب ذلك ، الشيخ محمد الفيفي.